

الكافي في الفقه

[126] فإن فعل شيئاً من هذه التروك أخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل، وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه. فصل في تعيين شروط الصلاة شروط التي تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحد عشر: الاسلام، ورفع الأحداث، وتأديتها في الوقت، والتوجه إلى القبلة، والنية، وستر العورة، وطهارة الجسم، وطهارة اللباس، واعتبار محل القيام، واعتبار محل السجود. بيان الشرط الأول: العلم بهذا الشرط في صحة الصلاة وغيرها من العبادات، لاقتصار (1) صحة العبادة إلى شروط قد بينها يستحيل حصولها مع الكفر. الشرط الثاني: العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول أربعة: أولها تعيين الأحداث، وثانيها ذكر المزيل لها وأحكامه، وثالثها صفة الطهارة منها، ورابعها طهارة الضرورة. الفصل الأول الأحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع: البول، والغائط، والريح، وما يفقد معه التحصيل والجنابة، ودم الحيض، ودم الاستحاضة ودم النفاس، ومس الميت. ولا حكم لما عدا ذلك. فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثاً ممنوعاً من الصلاة ومس المصحف وأسماء الله تعالى بالجميع، وبأحداث الغسل من الجلوس في المسجد، ويكره فيما عداها.

(1) كذا في جميع النسخ، والظاهر: لافتقار.
